

المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية<sup>١</sup>

يتقرر حضور جلسات المجلس، بالإضافة إلى أعضاء المجلس والبدلاء والمستشارين على النحو التالي:

(أ) الجلسات العلنية: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة وممثلو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المحددة في المادة ٤ وعامة الجمهور؛ أو

(ب) الجلسات المغلقة: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والأمانة؛ أو

(ج) الجلسات السرية، التي تُعقد لغرض خاص وفي ظروف استثنائية: موظفو الأمانة الأساسيون وسائر الأشخاص الآخرين الذين قد يقرر المجلس حضورهم.

وباستثناء الجلسات التي تُجرى خلالها المقابلات مع المرشحين لشغل منصب المدير العام، تُعقد جلسات المجلس المتعلقة بترشيح المدير العام المنصوص عليها في المادة ٦٢، والجلسات المتعلقة بتعيين المديرين الإقليميين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، إلا أنه يجوز لممثل واحد من كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ومن كل دولة عضو منتسبة حضور هذه الجلسات دون حق المشاركة، كما أنه لن تسجل محاضر رسمية لهذه الجلسات.

١ نص المادة بصيغتها المعدلة من المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة (المقرر الإجرائي مت ٤٦ (٢٢) (٢٠٢٠)).